الفصل السابع

"الرد"

- تعريف الرد
- حكم الرد
- شروط الرد
- قاعدة الرد
- حالات مسائل الرد
- مسائل محلولة على الرد
- الرد على أحد الزوجين

obeikan.com

الـــرد

الـــــــــرّد

الرد لغـــــة : العود و الرجوع و الصرف و منه قوله تعالى فى سورة الأحـــزاب : ٢٥ : **"وَرَدَّ اللّهُ الّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا"** ، أي أعادهم مقهورين ذليلين .

الرد شرعا : هو نقصان في عدد السهام عن أصل المسألة مما جعلها قاصرة على استنفاذ التركة، وبالتالي زيادة في الأنصبة، فنلجأ إلى إعادة تقسيم الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة أسهمهم عند عدم وجود العاصب، وبالتالي نستنتج أن الرد يكون في المسائل التي ينعدم فيها الميراث بالتعصيب، أو هو صرف الزائد على الفروض النسبية بقدر فروضهم حيث لا عاصب .

والرد ضد العول ، وهو نقص السهام عن مخرج الفريضة .

حكم الرد :-

و لقد اختلف في الرد إلى فريقين :-

الفريق الأول : القائلون بالرد :-

و انقسم القائلون به إلى ثلاثة آراء :-

الرأي الأول : رأي عثمان بن عفـــان ـــ رضي الله عنه :- يكـــون الـــرد لأصـــحاب الفروض جميعهم دون استثناء.

الرأي الثاني : رأي علي بن أبي طالب ـــ كرم الله وجهه :- يكـــون الـــرد لأصـــحاب الفروض النسبية جميعا.

الرأي الثالث : رأي عبد الله بن مسعود ـــ رضي الله عنه :- لا يكـــون الـــرد لأحـــد الزوجين ، أو الأخت لأب حينما تكون وارثة للسدس ، أو بنت الابن حينما تكون وارثة للسدس ، أو الإخوة لأم ، أو الجدة ، فهؤلاء جميعا لا يرد عليهم لأنهم ليسوا من أصحاب الفروض الأقوياء.

أدلة القائلين بالرد :-

واستدل القائلون بالرد على ذلك بأدلة منها : قوله تعالى فى سورة الأحزاب : ٦ ((وَأُوْلُو الأرحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ)) ورحم الميت كما نعلم هم أقاربه و لا يوجد من هو أقرب إلى الميت ممن يرثه شرعا كأصـــحاب الفـــروض النسبية لذا كانوا هم أولى من غيرهم عند بقاء شيء من التركة.

و بالحديث: عن بريدة رضى الله عنه أن امرأة قالت (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ : وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاث) فرجوع الجارية كلها إليها دليل على جواز الرد ، و إن لم نقل بذلك فلا حق لها إلا في النصف .

والدليل على الرد أيضاً: قول الرسول صلى الله عليه وسلم «من ترك ديناً، أو ضياعاً فعلي، ومن ترك مالاً فلورثته "[1] وأحيانا يكون الورثة من الإناث فلا يأخذن جميع التركة مثل من مات وترك (بنتا أو أختا أو أما) فكل هؤلاء لا يأخذن جميع التركة فكل منهن تأخذ نصيبها بالفرض ونصيب كل منهن لا يشمل كل التركة فيأخذن الباقي بطريق الرد ويدل على الرد أيضا المرأة التي ذهبت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومن قضى بالرد من الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس .

الفريق الثاني : المانعون للرد :-

وهم زيد بن ثابت و من وافقه و سار على نهجه من مالكية و شافعية ، و يؤسسون رأيهم على أساس أن الله تعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه ببيان أنصبة الورثة ، و عليه فلا تجوز الزيادة فيها و تجاوزها ، و الله تعالى قال في ختام آية المواريث فى سورة النساء : ١٤ **"وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ"** ، و حتى لا يكون الأمر كذلك وجب أن يوضع الزائد في بيت مال المسلمين ، و ينفق في مصالحهم .

ولكن المتأخرين من علماء المالكية و الشافعية أفتوا بالرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين ، قال الغزالي في " المستصفى " : " و الفتوى اليوم على الرد على غير الزوجين عند عدم المستحق لعدم بيت المال ، إذ الظلمة لا يصرفونه إلى مصرفه " .

وأخذ قانون الميراث الجديد بالرأي الأول وهو الرد على أصحاب الفروض وهذا رأى الجمهور.

وأعلم أنه من يرد عليه من أصحاب الفروض سبعة وهم :-

١- الأم	٢- الجدة الصحيحة
٣- البنت الصلبية	٤- بنت الابن
٥- الأخت لأبوين	٦- الأخت لأب
٧- أولاد الأم	

(١) تفسير نور الثقلين: ج٤ ص٢٤٠، سورة الأحزاب ح٢٣ .

ولا يرد على أحد الزوجين لأن قرابة الزوجية تزول بالموت والقرابة الأخرى ثابتة بعد الموت ويرى عثمان بن عفان رضى الله عنه الرد على الزوجين لأن نصيبهما ينقص بالعول فلا بد أن يزيد بالرد لتحقيق قاعدة الغنم بالقرم وأخذ قانون الميراث الجديد بمذهب سيدنا عثمان بن عفان في الرد على أحد الزوجين ولكن أخره بعد ذوى الأرحام .

شروط كون المسألة فيها رد

لا يكون الرد في مسألة إلا إذا تحققت الشروط التالية :-

١- أن يكون في المسألة فائض من التركة . ٢ - أن لا يوجد في المسألة وارث بالتعصيب .

٣- وجود صاحب فرض يرد عليه .

فإذا توفرت هذه الشروط ففي المسألة رد .

قاعدة الرد :- اعلم أن مسائل الرد لا تخلو من حالة من هذه الحالات وهى :-

الحالة الأولى : -

الورثة من أصحاب الفروض النسبية فقط دون أن يكن في المسألة من لا يرد عليه من أحد الزوجين وكان هناك توافق بين أصحاب الفروض فيكون أصل المسالة من عدد رءوسهم .

و صورهم هي :-

أ ـــ أن يكون صاحب الفرض منفردا شخصا واحدا: يأخذ كل التركة فرضا و ردا ، كمن توفي و ترك بنتًا واحدة ، فلها النصف فرضا، و النصف الآخر ردا .

ب ـــ أو عدة أشخاص لكن من صنف واحد : أخذوا التركة فيما بينهم فرضا و ردا ، كمن توفي عن جدتين ، فإنهما تأخذان السدس فرضا ، و الباقي بينهما ردا ، و كمن توفي عن ثلاث بنات ، فلهن " $\frac{2}{3}$ " فرضا ،و الباقي بينهن ردا ، فيكون أصل مسألة الرد هو عدد الرؤوس .

ج ـــ أن يكون الورثة متعددين و من أصناف مختلفة : يكون أصل المسألة الذي تقسم عليه التركة هو عدد الأسهم بعد جمعها و ليس أصل المسألة الأول .

مثال : مات وترك (أخوين لأم)

فأصل المسألة من ٣ وهو مخرج فرضهما وتعود بالرد إلى اثنين وهو عدد رءوسهم .

مثال : مات وترك (أخا لأم- جدة)

أصل المسألة من ٦ وتعود بالرد إلى ٢ وهو عدد رءوسهم .

مثال: مات وترك (أختين شقيقتين ، أخا لأم)

أختين شقيقتين	أخ لأم
ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "	يرث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ "

المسألة بعد التأصيل يصبح نصيب الأخت الشقيقة " $\frac{4}{6}$ " ويصبح نصيب الأخ لأم " $\frac{1}{6}$ " نلاحظ أن عدد الأسهم المستحقة (٥) و أصل المسألة (٦) و بالتالي في المسألة فائض، إضافة إلى عدم وجود وارث بالتعصيب ، فيكون أصل المسألة بعد الرد هو عدد الأسهم (٥)، للأختين الشقيقتين " $\frac{4}{5}$ " ، و للأخ لأم " $\frac{1}{5}$ " ، و بالتالي أخذا التركة فرضا و ردا.

مثال: مات وترك (أما ، أختا لأب ، أختا لأم)

أما	أختا لأب	أختا لأم
ترث **سدس التركة** " $\frac{1}{6}$ "	ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ "	ترث سدس التركة " $\frac{1}{6}$ "

المسألة بعد التأصيل يصبح نصيب الأم " $\frac{1}{6}$ " ونصيب الأخت لأب " $\frac{3}{6}$ " ونصيب الأخت لأم " $\frac{1}{6}$ " .

نلاحظ أن في المسألة فائض ، إضافة إلى عدم وجود وارث بالتعصيب، ففي المسألة رد، فيكون أصل المسألة بعد الرد هو عدد الأسهم (٥) ، فللأم " $\frac{1}{5}$ " ، و للأخت لأم " $\frac{1}{5}$ " و للأخت لأب " $\frac{3}{5}$ ".

الحالة الثانية :-

إذا كان هناك تداخل أو تباين بين السهام يكون أصل المسألة من عدد سهام الورثة .

مثال : مات وترك (بنتا صلبية – أماً)

بنتاً صلبية	أم
ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ "	**ترث سدس التركة** " $\frac{1}{6}$ "

أصل المسألة من ٦ وعادت بالرد إلى ٤ وهو عدد سهام الورثة .

مثال : مات وترك (أما – بنتين صلبيتين)

أم	بنتين صلبيتين
ترث نصف التركة " $\frac{1}{2}$ "	ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "

والباقي ردا بنسبة ١ للأم و ٤ للبنتين الصلبيتين .

فيكون أصل المسألة من ٦ وتعود بالرد إلى ٥ وهو عدد سهام الورثة .

الحالة الثالثة :-

إذا كان في المسألة ما لا يرد عليه من أصحاب الفروض " الـــزوج – الزوجـــة " أى إذا كان في المسألة أحد الزوجين فيكون أصل المسألة مخرج نصيب أحد الزوجين .

و نميز صورتين :-

أ ـــ الورثة أصحاب فرض واحد مع وجود أحد الزوجين : بعد أن نتأكد من أن المســـألة ردية ، يجب اتباع الخطوات التالية :-

* أصل المسألة = مقام أحد الزوجين .
* يأخذ أحد الزوجين نصيبه فقط (أصل المسألة تقسم على مقام فرضه) .
* يرد الباقي على الورثة الآخرين بالتساوى .

مثال : مات وترك (زوجة – ثلاث أخوات لأم)

زوجة	ثلاث أخوات لأم
ترث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ "	يرثن ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ "

والباقى ردا بنسبة ٣ للزوجة و ٤ لأخوات الأم .

أصل المسألة من ١٢ وتعود بالرد إلى ٤ وهو مخرج نصيب الزوجة " مقام الزوجة " فيكون للزوجة سهم وهو الربع وللثلاث أخوات لأم " $\frac{3}{4}$ " وهو الباقي بعد نصيب الزوجة لكل أخت لأم " $\frac{1}{4}$ " فرضا وردا .

مثال مات وترك : (زوجا – بنتين)

زوجاً	بنتين
يرث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ "	ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "

المسألة بعد التأصيل :- يصبح نصيب الزوج " $\frac{3}{12}$ " ويصبح نصيب البنتين " $\frac{8}{12}$ "

نلاحظ أنه بعد أخذ الزوج لنصيبه ، فإن الأسهم الباقية تكون بالتساوى بين البنتين فرضا و ردا ، و نلاحظ أن عدد الأسهم (٣) لا يقبل القسمة على رأسيهما (٢) ، فنصحح المسألة : ٤ ÷ ٢ = ٨

و به تصح .

فيأخذ الزوج بعد الرد " $\frac{1}{4}$ " التركة وتأخذ البنتين " $\frac{3}{4}$ " و هو نصيبهما بالفرض و الرد.

مثال: و ترك: (زوجة – ٧ بنات)

زوجة	٧ بنات
ترث ثمن التركة " $\frac{1}{8}$ "	يرثن ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ "

المسألة بعد التأصيل يصبح نصيب الزوجة " $\frac{3}{24}$ " **ونصيب ٧ بنات يصبح** " $\frac{16}{24}$ "

والمسألة فيها رد فتأخذ الزوجة بعد الرد " $\frac{1}{8}$ " والسبع بنات بعد الرد يأخذن " $\frac{7}{8}$ "

نلاحظ أنه بعد أخذ الزوجة لنصيبها فإن الأسهم المتبقية تمثل نصيب البنات بالفرض والرد.

ب ــ الورثة أصحاب فروض متعددة مع وجود أحد الزوجين :-

بعد التأكد من أن المسألة ردية يجب إتباع الخطوات التالية :-

المرحلة الأولى: المسألة الزوجية : (نعتبر وجود أحد الزوجين)

- أصل المسألة = مقام فرض أحد الزوجين .
- الباقي للورثة الذين رد عليهم دون تفصيل .

المرحلة الثانية : المسألة الردية : (نلغي اعتبار أحد الزوجين أي نفترض عدم وجودهما) نقسم الميراث على بقية الورثة و كأنها مسألة ردية دون وجود أحد الزوجين

مثال : مات وترك : (زوجة ، جدتين ، أختين لأم)

في البداية نقوم بحل المسألة بطريقة عادية لنتأكد من أن المسألة ردية :-

زوجة	جدتين	أختين لأم
ترث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ "	ترثان **سدس التركة** " $\frac{1}{6}$ " يشتركن فيه بالتساوى	ترثان ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " يتشاركوا فيه بالتساوى

المسائلة بعد التأصيل: أصل المسألة من ١٢ و يكون نصيب الزوجة " $\frac{3}{12}$ " ونصيب الجدتين" $\frac{2}{12}$ " ونصيب الأختين لأم " "$\frac{4}{12}$"" والمسألة فيها رد

وبعد الرد يصبح نصيب الزوجة " $\frac{1}{4}$ " ونصيب الجدتين " $\frac{1}{4}$ " ونصيب الأختين لأم " $\frac{2}{4}$"بعد أن تأكدنا أن المسألة قاصرة ، و في المسألة أحد زوجين إضافة إلى عدم وجـــود وارث بالتعصيب و وجود أصحاب فروض ، فالمسألة ردية .

مثال : مات وترك : (زوجة ، جدتين ، أختين لأم) والتركة ٤٠ فداناً

زوجة	جدتين	أختين لأم
ترث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ "	ترثان **سدس التركة** " $\frac{1}{6}$ " يشتركن فيه بالتساوى	ترثان ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " يتشاركوا فيه بالتساوى

أصل المسألة هو مقام الزوجة وهو ٤ فيكون نصيب الزوجة هو واحد من أربعة .

الباقى بعد نصيب الزوجة = ٤ – ١ = ٣

نرى أن نصيب كل من الجدتين والأختين لأم هو " $\frac{1}{6}$ " ، " $\frac{1}{3}$ "

فيكون أصل المسألة بعد نصيب الزوجة هو ٦

ونعود بالرد إلى ٣ وهو عدد أسهم كل من الجدتين والأختين لأم فيكون للجدتين ١ وللأختين لأم ٢

فلو جعلنا فى المسألة تركة مثلاً ٤٠ فدان

يكون نصيب الزوجة وهو الربع = ٤٠ ÷ ٤ = ١٠ أفدنة

الباقى بعد نصيب الزوجة = ٤٠ — ١٠ = ٣٠ فدان

قيمة السهم بعد نصيب الزوجة = ٣٠ ÷ ٣ = ١٠أفدنة فرضاً ورداً

نصيب الجدتين = ١ × ١٠ = ١٠ أفدنة

نصيب الجدة الواحدة = ١٠ ÷ ٢ = ٥ أفدنة

نصيب الأختين لأم = ٢ × ١٠ = ٢٠

نصيب الأخت لأم الواحدة = ٢٠ ÷ ٢ = ١٠ أفدنة فرضاً ورداً

مسائل محلولة على الرد

مثال : مات وترك (أما – أختًا لأم– زوجة) والتركة " ١٢٠ فدان "

أم	أخت لأم	زوجة
ترث ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضا وردا	ترث **سدس التركة** " $\frac{1}{6}$ " فرضا وردا	ترث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً

أصل المسألة من ١٢ وعادت بالرد إلى ٤ وهو مقام الزوجة فيكون للزوجة " $\frac{1}{4}$ "
والباقى " $\frac{3}{4}$ " للأم " $\frac{2}{4}$ " وللأخت لأم " $\frac{1}{4}$ "
قيمة السهم = ١٢٠ ÷ ٤ = ٣٠ فدان
نصيب الزوجة = ١ × ٣٠ = ٣٠ فدان
نصيب الأم = ٢ × ٣٠ = ٦٠ فدان فرضا وردا
نصيب الأخت لأم = ١ × ٣٠ = ٣٠ فدان فرضا وردا

مثال آخر : ماتت وتركت (زوجا – بنت ابن – جدة) والتركة ١٦ فداناً .

زوج	بنت ابن	جدة
يرث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً	**ترث** نصف التركة " $\frac{1}{2}$ " فرضا	ترث **سدس التركة** " $\frac{1}{6}$ " فرضا

أصل المسألة من ١٢ وعادت بالرد إلى ٤ مقام الزوج
قيمة السهم = ١٦ ÷ ٤ = ٤ أفدنة
نصيب الزوج = ١ × ٤ = ٤ أفدنة
الباقي بعد نصيب الزوج = ١٦ – ٤ = ١٢ فداناً
قيمة السهم = ١٢ ÷ ٤ = ٣ أفدنة
نصيب البنت الصلبية = ٣ × ٣ = ٩ أفدنة

نصيب الجدة = ١ × ٣ = ٣ أفدنة

مثال : ماتت وتركت (زوجا – بنتين صلبيتين) والتركة "٨٠ فدان "

زوج	بنتين صلبيتين
يرث ربع التركة " $\frac{1}{4}$ " فرضاً	ترثان ثلثى التركة " $\frac{2}{3}$ " فرضاً والباقى رداً

أصل المسألة من ١٢ وعادت بالرد إلى ٤ مقام الزوج

قيمة السهم = ١٢٠ ÷ ٤ = ٣٠ فدانًا وهو نصيب الزوج وهو قيمة السهم

نصيب البنتين الصلبيتين = (٣ ×٢٠) ÷ ٢ = ٣٠ فداناً نصيب البنت الصلبية فردا وردا

مثال : ماتت وتركت (زوجا – أما) و التركة " ١٠٠ فدان "

زوج	أم
يرث نصف التركة "$\frac{1}{2}$" فرضا	ترث ثلث التركة " $\frac{1}{3}$ " فرضا والباقى رداً

أصل المسألة من ٦ وعادت بالرد إلى ٢ وهو نصيب الزوج

قيمة السهم = ١٠٠ ÷ ٢ = ٥٠ فدان

نصيب الزوج = ١ × ٥٠ = ٥٠ فدان

نصيب الأم = ١ × ٥٠ = ٥٠ فدان فرضا وردا

مثال : مات وترك (زوجة – بنت ابن – بنت ابن ابن) والتركة " ٦٤ فدان "

زوجة	بنت ابن	بنت ابن ابن
ترث ثمن التركة "$\frac{1}{8}$" **فرضاً**	ترث نصف التركة "$\frac{1}{2}$" فرضا	ترث **سدس التركة** "$\frac{1}{6}$" فرضا **تكملة للثلثين**

أصل المسالة من ٢٤ وعادت بالرد إلى ٨ مقام الزوجة

قيمة السهم = ٦٤ ÷ ٨ = ٨ فدان

نصيب الزوجة = ١ × ٨ = ٨ فدان

الباقي من التركة بعد نصيب الزوجة = ٦٤ – ٨ = ٥٦ فدان

قيمة السهم = ٥٦ ÷ ٤ = ١٤ فدان

نصيب بنت الابن = ٣ × ١٤ = ٤٢ فدان

نصيب بنت ابن الابن = ١ × ١٤ = ١٤ فدان

obeikan.com

مثال : مات وترك (جدة – خمس أخوات لأم) والتركة " ٩٠ فدان "

جدة	خمس أخوات لأم
ترث **سدس التركة** "$\frac{1}{6}$" فرضا	يرثون ثلث التركة "$\frac{1}{3}$" فرضا

أصل المسألة من ٦ وعادت بالرد إلى ٣ " وهو عدد سهام الورثة "
قيمة السهم = ٩٠ ÷ ٣ = ٣٠ فداناً
نصيب الجدة = ١ × ٣٠ = ٣٠ فدانا فرضا وردا
نصيب ٥ أخوات لأم = ٢ × ٣٠ = ٦٠ فدانا فرضا وردا
نصيب الأخت لأم الواحدة = ٦٠ ÷ ٥ = ١٢ فدانا فرضا وردا

مثال : مات وترك (أم أم أم – أم أب أب – أم أم أب– أخت لأم – أخت لأب) والتركة ٩٠ فدان

أم أم أم	أم أب أب	أم أم أب	أخت لأم	أخت لأب
الجدات يرثن سدس التركة "$\frac{1}{6}$" فرضا لقول الرسول « أطعموا الجدات السدس »[1]			ترث **سدس التركة** "$\frac{1}{6}$" فرضا	ترث نصف التركة "$\frac{1}{2}$" فرضا

والباقي يرد عليهم جميعا بنسبة ١ : ١ : ٣ وهو عدد سهام الورثة
فتكون المسألة من ٦ وتعود بالرد إلى ٥ " عدد سهام الورثة "
قيمة السهم = ٩٠ ÷ ٥ = ١٨ فداناً
نصيب الجدات الثلاث = ١ × ١٨ = ١٨ ÷ ٣ = ٦ أفدنة نصيب الجدة الواحدة فرضا وردا
نصيب الأخت لأم = ١ × ١٨ = ١٨ فداناً فرضا وردا
نصيب الأخت لأب = ٣ × ١٨ = ٥٤ فداناً فرضا وردا

(1) المعروف من حديث المغيرة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن: «شهدت النبي صلّى الله عليه وسلم أعطاها السدس» (نصب الراية: ٤/٤٢٨)

مثال : مات وترك : (زوجة – بنتاً – أماً)

زوجة	بنتاً	أما
ترث ثمن التركة "$\frac{1}{8}$" فرضاً	ترث نصف التركة "$\frac{1}{2}$" فرضا	ترث سدس التركة "$\frac{1}{6}$" فرضا

أصل المسألة هو ٨ وهو مقام نصيب الزوجة

فيكون للزوجة واحد من ثمانية

والباقى بعد نصيب الزوجة هو ٨ – ١ = ٧

وعدد أسهم البنت ٣ أسهم وعدد أسهم الأم هو سهم واحد

مجموع أسهم البنت والأم = ٣ +١ = ٤

و٧ لا تقبل القسمة على ٤ فنحتاج إلى تصحيح وذلك بضرب ٤ وهو أقل عدد يقبل القسمة على ٤ سهام البنت والأم .

فيكون الأصل بعد التصحيح = ٤ × ٨ = ٣٢

ويكون نصيب الزوجة = ٣٢ ÷ ٨ = ٤

ويكون نصيب البنت = ٣٢ – ٤ = ٢٨

٢٨ ÷ ٤ = ٧

نصيب البنت = ٧× ٣ = ٢١

ونصيب الأم = ١ × ٧ = ٧

الرد على أحد الزوجين

متى يرد على أحد الزوجين؟

علمنا فيما سبق أن الرد يكون على أصحاب الفروض والعصبات وذوى الأرحام وأن كلاً من الزوج والزوجة لا يرد عليه عند جمهور الصحابة .

ويرى سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه الرد على كل من الزوج والزوجة أسوة بباقى الورثة لأن نصيبهما يأتى النقص عليه فى حالة العول .

حتى يكون الغنم بالغرم **وأخذ القانون** برأى سيدنا عثمان بن عثمان فى الرد على أحد الزوجين إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات وذوى الأرحام .

ويرى الجمهور أنه إذا لم يكن هناك من يرد عليه ممن ذكرنا سابقاً يودع المال فى بيت مال المسلمين إذا كان منتظماً .